

للموصي فاكسب مالا فللموصي له ثلث ما علكه الموصي
عند موته **م** وثلث غنم ولاغتم له او هلك قبل
موته بطلت قوله ولاغتم له معناه انه لاغتم له
عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما
فالصحيح ان الوصية تصح **م** ويشاة من مالي او غنمي
ولا يشاة له له فمفها في مالي وبطل في غنمي **م** فانه
اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد
مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولاغتم
له مراد عين الشاة وليست موجدة فبطل الوصية
واعلم انه قال في الهداية ولاغتم له وقال في المتن ولا
شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم واذا
لم يكن له شاة لا يكون له غنم واذا لم يكن له غنم لا
يكنم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له وحدها
كثير فعبارة الهداية تناهت صوت ياتي ما اذ لم يكن له
شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لاغتم في الصورة
ببطل الوصية وعبارة المتن لم يتناول الا للصورة
الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة
وهو البطالان

فان كان له شاة من غنمي ولاغتم له
فان كان له شاة من غنمي ولاغتم له
فان كان له شاة من غنمي ولاغتم له
فان كان له شاة من غنمي ولاغتم له

الحكم في الموصي

الهداية اشمل لكن هذا الحوطم وثلث ماله له هبات
اولاده وهن ثلث والفقراء والمسكين حين ثلثه
اخماس **م** هذا عند ابي جعفر او يوسف وعندهم يقسم الثلث
على سبعة اشهم فلو مهران الاولاد ثلث منها لان
المذكر في الفقراء والمسكين لفظ للمع
واقله في الميراث انسان الوصية احب الميراث لها
ان الميراث الميراث الام مراد به الجسد فقط وبطل
الجعية كقوله نفع لا يحل لك النساء فمراد به
الواحد فيقسم على خمسة وثلث ثلثه منها **م** وثلث
له وللفقراء نصف له ونصف له **م** هذا عندنا
وعند محمد يقسم الثلث اربعة اقسام **م** هذا عندنا
لعمرو اربعة اقسام **م** وان اشرك
اخيه جميعا قوله ثلث ما كلك في الاول ونصفه
وثلثي **م** لان في الصورة الاولى نصيب
شريك لا يشاء في ذلك ثلث ما كلك منها ولا يمكن مثل
هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيبه **م** وعمر
هذا في الصورة الاولى

الحكم في الموصي
الحكم في الموصي
الحكم في الموصي
الحكم في الموصي